

منازعات استحقاق المال الموقوف في التشريع الجزائري

Disputes of entitlement to suspended money in Algerian legislation

وسيلة مناصري

Wassila MENASRI

طالبة دكتوراه، (القانون، قانون خاص، عضو باحث بمخبر السيادة والعمولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة يحي فارس المدية)

PhD Student (Law, Private Law, Research Member of the Sovereignty and Globalization laboratory, Faculty of Law and Political Science, Yahya Fares Medea University)

menasri.wassila@univ-medea.dz

دكتور رمضان قنفود

Remdan gunfoud

أستاذ محاضر قسم أ، (القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة يحي فارس المدية)

g.ramadane11@gmail.com

Lecturer Class A, Faculty of Law and Political Science, Yahya Fares Medea University

تاريخ النشر: 2023/06/11

تاريخ القبول: 2023/06/10

تاريخ إرسال المقال: 2023/05/20

ملخص:

يترتب على عقد الوقف الصحيح مجموعة من الآثار الهامة التي تغير حقيقته وغايته المقصودة منه، كما تؤكد وجوده وتضمن له البقاء والاستمرار، وذلك بالاعتراف له بالشخصية المعنوية بالتبعية لسقوط ملكية المال الموقوف عن ملك الواقف كما تجعله مستقلا عن مستحقه، وينقطع حق الواقف والموقوف عليه في ربة العين الموقوفة، فلا يمكن لأي منهم أن يتصرف في الملك الوقفي بنقضه أو يخل بمقصوده، كما قد يترتب عنه جملة من المنازعات المتعلقة بمحله أو إدارته.

سنسعى من خلال هذا الموضوع إلى توضيح جملة من المسائل المتعلقة بالاستحقاق الوقفي انطلاقا من التشريع الجزائري والشريعة الإسلامية، بالإضافة إلى النزاعات التي تنجر عنه، سواء فيما بين الموقوف عليهم أو بينهم وبين الجهة القائمة على إدارته وتسييره وصرف ريعه.

كلمات مفتاحية:

الواقف-الملك الوقفي-الاستحقاق الوقفي-منازعات الاستحقاق-الموقوف عليهم

Abstract:

The valid endowment contract results in a set of important effects that change its reality and its intended purpose, as well as confirm its existence and guarantee its survival and continuity, by recognizing its legal personality by subordination to the

loss of the ownership of the endowed money from the endowment's property, as well as making it independent of its beneficiaries, and the right of the endower and the endowment to him in The property of the endowed property, so none of them can dispose of the endowment property by violating it or prejudice its purpose, as it may result in a number of disputes related to its location or management.

Through this topic, we will seek to clarify a number of issues related to the endowment entitlement based on Algerian legislation and Islamic law, in addition to the disputes that result from it, whether between the endowed persons or between them and the authority in charge of its management, management and disbursement of the proceeds..

Keywords:

Waqf - endowment king - endowment eligibility - eligibility disputes - endowed persons.

1- مقدمة:

إذا كان الوقف نظام قائم بذاته عرفته المجتمعات الإنسانية قديمها وحديثها، وطورته لدرجة أثبتت مكانته الناجمة كوسيلة للتنمية الاجتماعية، فقد ظل الوقف مند ظهور الإسلام سمة من سمات الأمة الإسلامية ومظهرا من مظاهر حضارتها، فاهتمت به الدول من حيث تعظيم موارده والمحافظة عليه من الاندثار والزوال، إذ بلغت الممتلكات الوقفية أوج عظمتها، وشكلت نظاما وافر الإسهام في تلبية حاجات المجتمع، ولضمان بقاء الملك الوقفي واستمراره ودوام الانتفاع به تماشيا مع شرط التأييد طبقا لأحكام المادة 3 من ق 91-10 المتضمن قانون الأوقاف منوط أيضا بالتصرفات التي ترد عليه، سواء تلك المرتبطة بتثمينه أو المحافظة عليه، والملك الوقفي كمؤسسة ذات طابع خاص ما هو إلا واقف ومستحق وناظر يديره، فإذا لم يتم حث العنصر الأول (الواقف) على الإقبال على هذه السنة أو تحسيس المستفيد (الموقوف عليه) بقيمة ما وقف لأجله، وتنظيم الإدارة المكلفة بتسييره مع ما يتفق وإدارة الواقف، فإن وظيفة الوقف تبقى تراوح مكانها. تظهر أهمية دراستنا لهذا الموضوع باعتبار أن المال الوقفي إحدى أهم الأدوات التنموية التي تساهم في تحقيق لتنمية المتوازنة وتحقيق أعلى عائد اقتصادي للمجتمع، إذ أحسن تنظيمه وتسييره واستثماره وتوزيع ريعه، وهذا الأخير يحدده الواقف في عقد الوقف مع مراعاة الضوابط المنصوص عنها قانونا، وإلا كان عرضة لنزاع قضائي أمام الجهات القضائية وهنا يثور التساؤل حول ماهي المنازعات التي تثار بشأن استحقاق الملك الوقفي؟ وفيما تتمثل أحكامه؟. للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهجين الوصفي والمقارن من أجل بيان مفهوم الاستحقاق (المبحث الأول، والمنازعات التي تثار بشأنه) (المبحث الثاني).

تم تقسيم الدراسة إلى الخطة التالية:

المبحث الأول: مفهوم الاستحقاق

المطلب الأول: مضمون الاستحقاق

المطلب الثاني: أحكام الاستحقاق

المبحث الثاني: المنازعات الوقفية المتعلقة بالاستحقاق

المطلب الأول: المنازعات الوقفية المتعلقة بالشيء المستحق

المطلب الثاني: المنازعات الوقفية المتعلقة بإدارة الشيء المستحق

المبحث الأول: مفهوم الاستحقاق

الاستحقاق مناط بخروج الغلة من وعاء الوقف إلى ملكية المستحق وهو ما سنتعرف عليه من خلال بيان مضمونه (المطلب الأول) وأحكامه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مضمون الاستحقاق

من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى تعريف الاستحقاق والشخص المستحق:

أولاً: تعريف الاستحقاق: المراد بالاستحقاق في الوقف ثبوت الحق للموقوف عليهم في غلة الوقف ومنافعه (محمود، صفحة

31)، وهو النصيب المشروط الذي يستحقه الموقوف عليه بشروط الواقف. (زكي الدين و أحمد، 1984، صفحة 546)

ثانياً: تعريف المستحق: هو من ثبت له الحق في غلة الموقوف ومنافعه سواء أخذ الغلة بالفعل أو لم يأت دوره في أخذها

بعد (أحمد، 1955، صفحة 114)، ويقصد به عند الفقهاء المرتزق الفعلي، أي من ثبت له حق في الموقوف وتناول الغلة فعلاً

(أحمد ع.، 1978، صفحة 128). فإما أن يكون المستحق موقوفاً عليه أو من ورثته أو ممن وقف على نفسه وهو ما سنفصل

فيه كالاتي:

أ- الموقوف عليه: قد يكون المستحق شخصاً طبيعياً أو معنوياً على أن يشترط في هذا الأخير أن لا يشوبه ما يخالف

الشريعة الإسلامية وفقاً لأحكام المادة 13 من القانون 02-10 المعدل والمتمم للقانون 91-10.

وقد قسم الفقهاء الموقوف عليهم إلى ثلاثة أقسام:

أ- الوقف المنقطع الأول: وهو الذي لا يكون المشروطة له الغلة موجوداً حين الوقف، كما لو وقف الواقف

الغلة كلها لأولاده، وليس له أولاد حين الوقف، وفي هذه الحالة تصرف الغلة على الفقراء إلى أن يولد له ولد

فتصرف الغلة كلها عليه، ويتقاسم الغلة مع أولاده الذين يأتون.

ب- الوقف المنقطع الوسط: وهو الوقف الذي تكون الجهة الموقوف عليها موجودة حين الوقف ثم تنقطع بعد

ذلك مدة، ثم تعود فتظهر للوجود، والمثل الذي يضرب في هذه الحالة أن يكون وقف على أولاده الذكور فماتوا

وتركوا إناثاً، يتوقف استحقاق الغلة لمن يأتي بعدهم من الذكور، وإلى حين ذلك تصرف الغلة على الفقراء.

ج- الوقف المنقطع الآخر: وهو الذي تكون الجهة الموقوف عليها في النهاية قد ماتت وانقرضت. (وهيبة،

2010، الصفحات 251-252)

2- أن يكون من ورثة الموقوف عليه: وفي هذا الصدد نكون أمام الوقف الخاص (الملغى) وهو ما يجعل استحقاق الربيع

فيه من أول الأمر للواقف نفسه أو لغيره من الأشخاص المعيّنين بالذات أو بالوصف سواء كانوا من أقاربه أو من غيرهم.

(أحمد م.، 2009، صفحة 483)

حيث أنه لا يتم انتقال المال الموقوف إلا بتحقيق الواقعة المادية المتمثلة في الوفاة.

وبهذا الخصوص تثار مسألة مهمة حول تحديد الموقوف عليهم الدين ينتقل إليهم المال الموقوف، حيث اختلف الفقهاء في مسألة تحديد الموقوف عليهم من ذكور وإناث إذا اشتمل الوقف طبقتين أو أكثر كأن يجبس على أولاده وأولاد أولاده، وهنا يثار السؤال حول أولاد الذكور وأولاد الإناث.

في الأصل يرى الحنفية أن أولاد البنات يدخلون في الوقف الخاص فهم يدخلون ضمن الموقوف عليهم باعتبار أن الجميع أولاده، فيما استثنى وقوع الوقف بلفظ النسب فقط، وبالتالي لا يدخل أولاد البنات لأنهم ليسوا من نسبه. أما المالكية فقد اختلفوا في رأيين، فيرى البعض الأول إلى أن الوقف على الأولاد يشمل أولاد الذكور والإناث لأن الوقف على الذكور دون الإناث باطل، أما البعض الآخر فيرى أن الوقف على الأولاد لا يشمل ولد البنت قياسا على الميراث، لأن ولد البنت لا يرث.

فيما التزم المشرع الجزائري السكوت بخصوص هذه المسألة ولم ينص عليها.

3- الوقف على النفس: اختلف الفقهاء في صحة الوقف على النفس، بأن يجعل الشخص غلة وقفه كلها أو بعضها لنفسه مادام حيا ومن بعده إلى أولاده أو غيرهم ثم إلى جهة بر لا تنقطع، حيث يرى المذهب المالكي بعدم صحة الوقف على النفس، وحثهم في ذلك هي أن الوقف تمليك منفعة بطريق التبرع، فاشتراط الواقف الغلة لنفسه يبطله لأنه لا يصح أن يملكها لنفسه من نفسه، إذ التمليك يقتضي ملك وممتلك، فيما ذهب البعض الآخر من الفقهاء إلى جوازه ودليلهم في ذلك هو أن النبي ﷺ كان يأكل من صدقته الموقوفة، ولا يحل ذلك إلا بالشرط.

وعلى هذا لو جعل الواقف غلة وقفه لجهة خيرية مثلا واشتراط حين وقفه أن يأكل منها هو أيضا، أو اشتراط أن تكون الغلة كلها له مادام حيا، كان الوقف صحيحا والشرط معتبرا. (أحمد ع، 1978، الصفحات 132-133)

وبهذا الصدد أقرت المحكمة العليا قرارا منها القرار الصادر عن الغرفة المدنية المؤرخ في 2017/06/15 تحت رقم 1184602 والذي قضت فيه بجواز الوقف على النفس بناء على أحكام قانون الأسرة "يخضع عقد الحبس لأحكام قانون الأسرة وليس للمذهب المالكي".

المطلب الثاني: أحكام الاستحقاق

من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى ثبوت الاستحقاق الوقفي ومدى جواز إسقاطه، بالإضافة إلى كيفية توزيع الربيع بين مستحقيه.

أولا: ثبوت الاستحقاق الوقفي: لقد حسم المشرع الجزائري في مسألة ملكية الوقف، حيث سلك مسلك الشافعية والحنابلة، في القول بخروج الملك الوقفي من يد الواقف دون أن تقول إلى الموقوف عليه وفقا لنص المادة 17 من قانون الأوقاف 91-10 والتي جاء فيها: "إذا تم الوقف زال حق الملكية على الواقف، ويؤول حق الانتفاع إلى الموقوف عليهم." (لخضر، 2014، صفحة 20)

الأصل أن الاستحقاق في غلة الوقف لا يثبت للموقوف عليهم إلا بنص من الواقف في عقد الوقف، و أن له مطلق الحرية في جعل هذا الاستحقاق لمن يشاء، ما لم يكن فيه تفويت لمصلحة الموقوف عليهم أو تعطيل لمصلحة الوقف أو مخالفاً بحكمه أو موجبا لفساده مخالفاً لمقاصد الشرع. (أحمد ع.، 1978، صفحة 28)

ثانياً: مدى جواز إسقاط الاستحقاق في الوقف: الأصل أنه لا يجوز إسقاط مبدأ الاستحقاق أو التنازل عنه بعوض أو بدون عوض وفقاً لما قرره الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، فالاستحقاق كالإرث لا يسقط بالإسقاط، فلا يجوز للمستحق في الوقف أن يجعل استحقاقه لغيره أو أن يسقط حقه بعوض أو بغير عوض، فيما له أن يهبه لغيره عند توزيع الاستحقاق وتحديد نصيبه فيه، فغلة الوقف ملك لمستحقيها (وهيبة، 2010، صفحة 265)، يستشف من خلال نص المادة 14 من قانون الأوقاف إذ أن الاستحقاق في الوقف لا يكون إلا بشرط الواقف فيما يتعلق بمسألة توزيع الغلة وثبوت نصيب كل مستحق في الوقف، وبناء على هذا فإن ثبوت نصيب في الغلة لشخص ما ليس من الموقوف عليهم سواء كان الاستحقاق جزئياً أو كلياً، أمر يتنافى وإرادة الواقف وتنفيذها وفقاً لما ورد في نص المادة 5 من نفس القانون. استثناء يجوز أن يتنازل المستحق عن منفعة الوقف في نصيبه أو في الثمن الذي يعود إليه، كما يجوز له أن يجعل حصته ضمناً للدائنين (المادة 91-10 من القانون الأوقاف، 1991)، على يتم بموافقة صريحة للسلطة الوصية المكلفة بالأوقاف.

وغني عن البيان، أن المنفعة العامة هي الغاية التي يهدف إلى تحقيقها إجراء نزع الملكية، وغياها يعني عدم شرعية الإجراء، ولقد تطرق كل من التشريع والقضاء إلى تعريف المنفعة، وذلك لارتباط مفهومها بعمليات مادية متنوعة كما يتحدد بالنظر إلى محتوى العمليات أو النشاط الذي تقوم به الإدارة، مما أعطى لمفهوم المنفعة صبغة المرنة والقابلية للتطور، ولقد حاول القضاء الفرنسي وضع حد لفكرة المنفعة العامة بتبني الكثير من النظريات كنظرية السبب الدافع، ونظرية المنفعة العمومية غير المباشرة، ونظرية الإجراءات الموازية (رمزي، الصفحات 244-245).

وقد نص المقتنن الجزائري بموجب نص الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون 10/91 المتضمن قانون الأوقاف المعدل والمتمم (...وزيادة على ذلك لا يكون نزع الملكية ممكناً إلا إذا جاء تنفيذاً لعمليات ناتجة عن تطبيق إجراءات نظامية قبل التعمير والتهيئة العمرانية).

كما نصت المادة 23 من نفس القانون على أنه (لا يجوز التصرف في أصل الملك الوقفي المنتفع به، بأية صفة من صفات التصرف سواء بالبيع أو الهبة أو التنازل أو غيرها).

تقتضي هذه الخاصية أن الموقوف عليه ليس له سوى حق الانتفاع، حيث نصت المادة 18 من نفس القانون سابق الذكر على أن: (ينحصر حق المنتفع بالعين الموقوفة فيما تنتجه وعليه استغلالها استغلالاً غير متلف للعين وحقه حق انتفاع لا حق ملكية).

بناء على هذا يتبين لنا أن الحق المنتقل إلى الموقوف عليه حق ناقص، فإذا كان الحق التام (الملكية المطلقة) ينتقل فيه للملك الجديد كل عناصر الملكية من حق استعمال، والاستغلال والتصرف، فالموقوف عليه لا ينتقل إليه وجوباً إلا حق الاستغلال وقد أورد المقتنن هذا في طيات كل من المادة 3 من قانون الأوقاف بقولها: (...والتصدق بالمنفعة)، فالتصدق لا يرد إلا على المنفعة.

وهو نفس ما جاء به نص المادة 17 من نفس القانون بقولها: (يؤول حق الانتفاع إلى الموقوف عليه، وهو أيضا ما صرحت به كل من المواد 18،21،23،24 من قانون الاوقاف).

و تجدر الإشارة إلى أن التنازل عن الاستحقاق في الوقف قد يكون إسقاطا محضا ليس فيه تمليك لأحد، وقد يكون بالنزول عنه لمعين وتمليكه إياه، وإذ ذاك يكون معنى هذا النزول هو إخراج المتنازل لنفسه من الوقف وإدخال المتنازل إليه فيه ونزول الموقوف عليه عن حقه لغيره قد يكون نظير عوض وقد لا يكون، كما أن عدم جواز التنازل ينصرف إلى الحق في الاستحقاق كله أو بعضه، على أنه إذا كان الموقوف عليه الذي نزل عن استحقاقه هو الواقف نفسه وكان نزوله لغيره، كان تصرفا جائزا لأنه تغيير صريح في مصرف وقفه مما يجوز له إجراؤه، والإقرار أمام القضاء وخارجه، يشمل كذلك الإقرار الذي ينفرد به المقر والإقرار الذي يأخذ صورة تصادق بين المقر والمقر له خاصة، أو صورة تصادق عام بين جميع المستحقين، كما يتناول الإقرار الذي يظهر أنه كان في مقابلة عوض والإقرار الذي لم يتبين أنه كان من أجل ذلك، كما ينصرف إلى الإقرار الصريح والإقرار الضمني، والاستحقاق الذي لا يجوز التنازل عنه أو الإقرار به كله أو بعضه للغير هو ما يطلق عليه الفقهاء اسم الحق المجرد وحق الاستحقاق، أي كونه مستحقا، ولا يراد منه غلة الوقف، لأن هذه الغلة متى حدثت تكون مملوكة للمستحق ويكون حكمها كحكم سائر أملاكه لا حجر عليه في التصرف فيها وله أن يقر بها لغيره وأن يتصرف فيها أي تصرف جائز، وليس في الإقرار بها للغير أي مظهر من مظاهر جعل غير الموقوف عليه مستحقا في الوقف ولا مخالفة لإرادة الواقفين وما اشترطوه في أوقافه، وهو ما ذهب إليه الحنفية في إقرار المستحق في الوقف، وما نص عليه فقهاء الحنابلة من بطلان الإقرار إذا كان مخالفا لما بعقد الوقف .

ثالثا: كيفية توزيع الغلة بين المستحقين: تختلف طريقة توزيع الربيع ما بين المستحقين حسب كل حالة:

أ- المساواة بين المستحقين ما لم يحدد الواقف الأنصبة: بعد حسم النفقات اللازمة، يوزع الربيع بين المستحقين وفق شرط الواقف إعمالا بنص المادة 14 من القانون 91-10 المتضمن قانون الأوقاف: "اشتراطات الواقف التي يشترطها في وقفه هي التي تنظم الوقف ما لم يرد في الشريعة نهي عنها"، مع مراعاة أحكام نص المادة 5 من نفس القانون. (المادة 91-10 من القانون الأوقاف، 1991)

وللواقف أن يشترط المساواة بين طبقات المستحقين أو الترتيب بهم، وتوزع الحصص بالتساوي بين المستحقين ذكورا كانوا أو إناثا دون المفاضلة بينهم كأن يقول: لزيد نصف الغلة ولعمر الربيع". (وهيبة، 2010، صفحة 265) لكن بالرجوع إلى الشريعة الإسلامية فيما يتعلق منها بالقواعد العامة للميراث في كيفية توزيع الحصص حسبما يقتضيه الشرع فإن هذا المبدأ مرتبط بما تحدده الفريضة الشرعية من الورثة، أما توزيع الحصص في حالة عدم اشتراط الواقف كيفية تقسيمها بين المستحقين فتتم بالتساوي بينهم، لأن العبرة في الاستحقاق ما تنص عليه اشتراطات الواقف تطبيقا لقاعدة "شرط الواقف كنص الشارع".

ب- توزيع الغلة بحسب ترتيب المستحقين: إذا اشترط الواقف توزيع غلة وقفه لبعض من الموقوف عليهم واشترط لغيرهم مرتبات فيها، قسمت الغلة بالمحاصصة بين الموقوف عليهم وذوي المرتبات، على أن لا تزيد المرتبات عما اشترطه الواقف إذا كانت الغلة معلومة، وإن لم تعلم قسمت بين الموقوف عليهم وأصحاب المرتبات حصة بقدر مرتبتهم،

وإذا اشترط الواقف سهاما لبعض الموقوف عليهم ومرتببات لبعض الآخر كانت المرتببات، وتنقص المرتببات بنسبة ما ينقص من أعيان الوقف، ويجب أن تكون المرتببات باشتراك الواقف لا بتقرير الناظر أو بحكم القاضي. (وهيبة، 2010، صفحة 268)

3- توزيع الغلة من طرف ناظر الوقف: لقد نص المشرع الجزائري بموجب نص المادة 13 من المرسوم 98-

381 على مسألة تحصيل غلة الملك الوقفي من ناظر الوقف، وجعلها من بين مهامه وفقا لأحكام نص المادة 7 من القرار الوزاري المشترك المتضمن الصندوق المركزي للأوقاف على أن تكون تحت إشراف مدير الأوقاف، وفقا لما تقتضيه المادتين 11 و36 من نفس المرسوم، إذ يتوجب عليه أداء حقوق المستحقين من المستفيدين من الوقف وإن كان الواقف نفسه، أو كان على جهة متعطل، وفي هذه الحالة يبقى الوقف قائما ويكون مصرف غلة الوقف المنقطع إلى المساكين، أو إلى المصالح العامة أو إلى الخزينة العمومية، أو على جهة شبيهة بها، وإن امتنع عن ذلك ضمنا، أو أجبر على الوفاء، وهذا على وفق ما اشترطه الواقف وحدده من المصارف المشروعة، أما إذا لم يحدد جهة المصرف، صرف في مجال العلم، أو على الفقراء المساكين وعلى سبيل الخير. (شوقي، 2017، الصفحات 155-156)

أما في حالة إهمال الناظر لأحد المستحقين في الغلة، فيكون من حق هذا الأخير مقاضاته.

أما في حالة كان الإهمال لحق المستحق ناشئا عن قضاء القاضي حيث يكون الحكم قد وقع عن خطأ الإهمال، لأن العبرة في شرط الواقف، والإهمال هنا لا يكسب قضاء القاضي حجية تجاه من أهل حقه لعدم وجود المنازعة أساسا بين المستحقين، فليس للمستحق في هذه الحالة إلا أن يقاضي شركاؤه في الاستحقاق بموجب الدعوى غير المباشرة، طالبا إلزامهم بدفع الزيادة التي قبضوها في حصصهم.

المبحث الثاني: المنازعات المتعلقة بالاستحقاق الوقفي

مما لا شك فيه أن تسيير وتحصيل الموقوف عليهم لخصصهم في الوقف أو الغير يثير نزاعات تطرح على القضاء قصد فضها، تتعلق إما بالواقف نفسه أو بالوقف في حد ذاته أو بسبب توزيع ريعه وإدارته، وهو ما سنتعرف عليه من خلال هذا المبحث، من خلال التطرق إلى النزاعات المتعلقة بمحل الاستحقاق (المطلب الأول) والنزاعات المتعلقة بإدارته (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المنازعات المتعلقة بمحل الاستحقاق

الجدير بالذكر أن أطراف منازعة الوقف في طرفي الوقف من واقف وموقوف عليه، كما قد يكون ناظر الوقف طرفا في المنازعة، وقد يتعدد المدعون أو المدعى عليهم من ذات الوقت وهذا ما سنتطرق إليه بالشكل التالي:

1- الواقف: الواقف في منازعة الوقف قد يكون مدعيا أو مدعى عليه، فيكون في الوضع الأول وعلى سبيل المثال مسألة التراجع عن الوقف، فهو الذي يباشر إجراءات الدعوى لذا فإنه يشترط فيه الصفة والأهلية طبقا لنص المادة 40 من القانون المدني الجزائري و م 13 من قانون الإجراءات المدنية و الادارية، ويكون الوضع الثاني في حالة حبسه لعين أو مال في مرض الموت مثلا، إذ أن هذا التصرف يعتبر باطلا طبقا للمادتين 204 و 215 من قانون الأسرة الجزائري.

2 - الموقوف عليه: هو الجهة التي يحددها الواقف في عقد الوقف، والذي قد يكون شخصا طبيعيا يشترط فيه الوجود والقبول وقد يكون معنويا كما أسلفنا القول، فإذا كان في هذا الوضع طرفا في المنازعة فيشترط فيه نفس الشروط الواجب

توافرها في الواقف، الصفة والأهلية والمصلحة، وقد يكون الموقوف عليه مدعيا، كما في حالة رفع دعوى من الإنانث في حالة الحبس على الذكور فقط، أما إذا كان الموقوف عليه مدعى عليه ففي هذه الحالة يكون معفيا من عبء الإثبات ويمكنه توسيع الخصومة عن طريق طلبات مقابلة كأن يكون الورثة الموقوف عليهم مدعى عليهم نتيجة قيامهم بالتصرف في الملك الوقفي بالبيع أو القسمة.

3 - الناظر: هو من يتولى إدارة الأملاك الوقفية وقد يكون طرفا في النزاع عند وجود دعوى ضد مديرية الشؤون الدينية، ويشترط فيه توافر شروط رفع الدعوى سالفه الذكر، وفي هذا المجال قد يكون الناظر مدعيا في نزاع يدور حول المطالبة بإلغاء عقد الحبس الذي تم لصالح الشؤون الدينية عقد رسمي مشهر، كما قد يكون مدعى عليه في نزاع دائر حول طلب إخلاء منزل موقوف.

بموجه الخصومة جميعا، ويدعي الحق الثابت فيها بأنه له.

4 - الغير: إن الخصومة قد تنحصر بين الأطراف الأصلية لها فقط، بل قد تتعدى إلى أطراف أخرى عن طريق التدخل والإدخال، أما المتدخل في الخصام إذا كان له مصلحة في الخصومة فهو يتدخل إراديا إما بانضمامه إلى جانب أحد الخصوم، أو يدعي حق ثابت على أنه له.

والتدخل الانضمامي بقاؤه مرهون بالدعوى الأصلية، فإذا نقشت هذه الأخيرة بأي سبب كان ينقضي معها على عكس التدخل الذي هو مستقل عنها.

أما الإدخال فيقصد به إدخال شخص أجنبي عن الخصومة لديه وثائق ومستندات تفيد القضية التي ادخل فيها بصفة جبرية، وذلك بناء على طلب أحد الأفراد أو المحكمة وبالتالي يزداد عدد الأشخاص في الخصومة طبقا لأحكام المادة 85 من قانون الإجراءات المدنية.

قد يكون محل الاستحقاق إما عقارا أو منقولا أو منفعة بحسب ما نص عليه المشرع الجزائري في نص م 11 من قانون الأوقاف موافقا في ذلك المذهب المالكي (المادة 91-10 من القانون الأوقاف، 1991)، وهذا المحل بمختلف أنواعه يثير العديد من النزاعات فيما بين المستحقين أو الغير.

أ- المنازعات المتعلقة بعدم ملكية الواقف محل الاستحقاق: تعتبر هذه الحالة من الحالات الشائعة المطروحة

على مستوى الجهات القضائية المختصة، نذكر منها على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر الحالات التالية:

1- اكتساب الواقف للملك الوقفي بالتقادم:

بما أن الوقف يغير من ملكية العقار، فيجعله غير قابل للتملك بأية طريقة كانت، فقد أكد المشرع الجزائري على حماية الوقف من التصرف الذي يناقض هذا المبدأ، وتطبيقا للقاعدة القانونية "كل مالا يجوز التصرف فيه لا يجوز كسبه بالتقادم" لذلك فإن كل من يحاول التمسك بالتقادم المكسب في استغلال الملك الوقفي، يكون تمسكه مرفوضا، واستغلاله لها باطلا (خير الدين، 2012، صفحة 80)، وهو ما أكده المقتن الجزائري من خلال نص المادة 4 من القانون رقم 90-30 المتعلق بالأملاك الوطنية، ونص المادة 689 ق.م "لا يجوز... أو تملكها بالتقادم.."

تجدر الإشارة إلى أن قانون الأوقاف لم ينص صراحة على عدم قابلية الملك الوقفي للكسب عن طريق التقادم، غير أنه باستقراء نص المادة 3 منه يتبين لنا أن الوقف لا يمكن أن يكون محل ملكية لتمييزه بصفة التأيد وبالتالي لا يمكن تملكه بالتقادم الذي يعد سببا من أسباب اكتساب الملكية.

غير أنه وطبقا لما جاء به المرسوم رقم 83-352 المؤرخ في 21/05/1983 الذي سن إجراء التقادم المكسب وإعداد عقد الشهرة المتضمن الاعتراف بالملكية، وبموجبه تم الاستيلاء على العديد من الأراضي الوقفية في عقود عرفية غير مشهورة، وبصدور القانون 07-02 المؤرخ في 27/02/2007 ألغى المرسوم 83-352 سالف الذكر، وقد نص صراحة على "عدم جواز تملك الأملاك العقارية الوقفية" في نص المادة 3 منه (خير الدين ب.، 2012، صفحة 38)، وهذا ما جسده القضاء الجزائري من خلال تصديده لمثل هذه الأوضاع وحكمه صريح ببطان عقود الشهرة التي تتضمن الاعتراف بالملكية على أساس التقادم المكسب على عقار محبس، و ذلك طبقا لما جاء في منطوق القرار رقم 478951 المؤرخ في 11/02/2009 حيث تبين بالرجوع إلى القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس قد أصابوا فيما يتعلق بالدفع المتعلق بالتقادم؛ حيث تدور حيثيات القضية عن نزاع يدور حول قطعة أرض محبسة، واستنادا إلى نص المادة 213 من قانون الأسرة التي تنص على أن الوقف حبس المال عن التملك، وأن التصرف في الأرض المحبسة باطل، وحيث أن هذا التسبب كان كاف للرد على دفع الطاعنين الخاص بالتقادم مادام عقد الحبس ذا طبيعة خاصة، وهو ما أكده قرار المحكمة العليا تحت رقم 1009246 المؤرخ في 13/10/2016.

وجاء في منطوق القرار رقم 1345727 المؤرخ في 07/10/2020 أن "عقد الحبس المحرر في 17/02/1990 عقد التزام تبرع صادر عن إدارة منفردة، أي عقد خاص تحكمه قواعد الشريعة الإسلامية قبل صدور قانون الأوقاف بتاريخ 27/04/1991، ومن ثم لا يمكن تطبيق أحكام التقادم المنصوص عليها في القانون المدني و هو ما أقرته المحكمة العليا أيضا بالقرار رقم 79721 بتاريخ 11/10/2018 حيث قضت بعد جواز تملك الملك الوقفي عن طريق التقادم.

وتجدر الإشارة إلى أن العديد من النزاعات الوقفية المطروحة أمام القضاء سببها طعن ورثة الواقف في صحة تصرفه على أساس انعدام أو نقص أهليته إما بادعاء خلل في قدراته العقلية، أو نقص في ملكاته الذهنية، محاولين من خلال ذلك الحجر عليه وإبطال عقد الوقف بالإضافة إلى وقف الواقف المريض مرض الموت محل دعوة إبطال من قبل كل من له مصلحة وصفة وفق ما تقتضيه المادة 13 من ق.إ.م.إ لكونه تصرف يضر بمصلحة الغير كالورثة والدائنين.

2. المنازعات المتعلقة باكتساب الواقف ملك وقفي مشاع (غير مفرز):

طبقا لأحكام المادة 28 من ق 1091 فإنه يشترط في الشيء المراد وقفه أن يكون مالا متقوما قابلا للانتفاع به مملوكا للواقف ملكا تاما ومعلوما علما نافيا للجهاالة عند إنشاء الوقف، ويشترط في وقف المسجد بالإضافة إلى ذلك أن يكون مفرزا عند إنشائه.

وبالاستناد إلى نص المادة 728 ق.م (المادة 728 من القانون المدني) فإن لكل مستحقي الوقف المالكين له على الشيوخ الحق في أخذ التدابير اللازمة لحماية حق الانتفاع الذي يملكونه في محل الاستحقاق وهذا ما أقرت به المحكمة

العليا في القرار رقم 951088 بتاريخ 2016/01/14 الذي جاء به: " يجوز لمستحقي الحبس المالكين له على الشيوخ أن يتخذ كل واحد منهم لتدابير لحماية حق الانتفاع الذي يملكونه على الشيوخ"، ومنه فإن محل الوقف الشائع غير المفرز محل نزاع أيضا بين المستحقين.

3- إذا كان محل الوقف مخالفا للنظام العام أو الآداب العامة أو لأحكام الشريعة الإسلامية، كالمخدرات والممنوعات على اختلافها، فإنه يكون موضوعا لمنازعة قضائية قصد إبطاله بطلانا مطلقا تطبيقا لنص المادة 27 من القانون 91-10.

ولبيان الجهة القضائية المختصة نوعيا بالفصل في المنازعات الوقفية المتعلقة بالشيء المستحق من محل وبيع، فإنه يتعين تحديد طبيعة كل منهما.

حيث يؤول الاختصاص في حالة تعلق موضوع النزاع بحق الانتفاع بمنقول إلى القاضي المدني.

أما إذا كان موضوع النزاع متعلق بعقار فيؤول الاختصاص إلى القاضي العقاري وفقا لما نص عليه المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 519 من القانون 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية بالمحكمة التي يقع في دائرتها محل الوقف طبقا لأحكام المادة 48 من القانون 91-10. (غري و خضراوي، 2019، صفحة 38)

أما إذا تعلقت المنازعة ببيع الوقف الذي يخص الموقوف عليه فإن اختصاص النظر فيها يوزع بين القسم المدني والعقاري بحسب طبيعة المال الموقوف.

وفي مثل هذه الحالات يجب على القائمين على الأوقاف أثناء هذه المنازعات تحضير العقود اللازمة لإثبات الملك الوقفي، ولا يتوقف عند ذلك فحسب بل يتعداها إلى استبدال بجميع طرق الإثبات من شهود سواء كانت جماعية أو فردية، وطبقا لقانون الإجراءات المدنية الجزائري فإن التأكد من رفع الدعوى فيه مصلحة للوقف وتأكيد الادعاء الملكية السابق ذكرها حمايتها من الاستيلاء، ونحوها ولذلك كان لزاما على الإدارة لكي تثبت ملكيتها، أن تقوم بدراسة ميدانية لحالة الوقف قبل الشروع في الدعوى لكي يكون الادعاء مبني على وقائع مادية ووقائع لا تدع مجالاً للشك في مثل هذه المنازعات. (الغوئي، 1995، صفحة 200)

وبعد المعاينة الميدانية يجب إتباع الإجراءات القانونية المطلوبة لكي تكون الإجراءات صحيحة قبل رفع الدعوى، وذلك بالاستدعاء عن طريق الإعدارات أو الإنذارات للمطالبة بالحقوق الخاصة بالأموال الوقفية، ولا يمكن في كل الأحوال إهمال المواعيد المحددة لأنها القاعدة الجوهرية في رفع الدعاوي والتي لا يجب إهمالها (الغوئي، 1995، صفحة 211).

وذلك بالرجوع الى المادة 475 من القانون المدني المتعلقة بالسكن، والمادة 178 من القانون التجاري، ومن ثم تزويد مديرية الأوقاف بنسخة من العريضة الافتتاحية بعد تسجيلها بالمحكمة وكل العرائض والدفعات المفصلة بالقضية في حينها، فإنه يقضي أن يتم بموجب عرائض كتابية تدعى عرائض إفتاح الدعاوي والعريضة معناها إعطاء عرض دقيق عن نوعية النزاع وكذلك التعريف بموضوع سلك الحقوق والمطالب بها وبيان الأسانيد المعتمدة عليها لتبرير هذه المطالب، كذا

النصوص القانونية التي تحكم هذه النزاعات والعراض، والافتتاحية هي وسيلة لعرض النزاعات أمام الجهات القضائية وتستعمل بصورة دائمة من الطالب، وهو في هذه الحالة الناظر أي المدعي الذي يشرح بدوره الوقائع.

وفي هذه الحالة يتعين على القائمين على شؤون الأوقاف (الناظر، الذي يسهر على حماية الأملاك الوقفية بإعداد عريضة حسب الشكلية المطلوبة أي المستوفية لجميع الشروط القانونية المذكورة سابقا، وذلك طبقا لنص المادة القانونية 14-15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث ينص المشرع الجزائري على أنه ترفع الدعوى إلى المحكمة أما بإيداع عريضة مكتوبة من المدعي أو وكيله مؤرخة وموقعة منه لدى كتابة الضبط، وإما بحضور المدعي أمام المحكمة، يكون فيها الناظر ممثلا عن السيد وزير الشؤون الدينية والأوقاف، كما سبق وأن ذكرنا على المستوى المحلي على أن تستفي عريضة افتتاح الدعوى جميع الشروط الشكلية القانونية.

المطلب الثاني: المنازعات المتعلقة بإدارة الشيء المستحق

المنازعة التي يكون موضوعها إدارة الوقف تكمن وتتجسد في صورة تعتبر الأكثر شيوعا وانتشارا، وتتمثل في الحالة التي يتم فيها عزل ناظر بقرار من وزير الشؤون الدينية والأوقاف بإنهائه مهامه إما بإعفائه منها أو إسقاطها عنه، كما يتم عزل الناظر بطلب من الموقوف عليهم بغرض استخلافه بناظر آخر، أو في حالة تعدد النظار في تسيير واستثمار الوقف (بن عمارة، 2009، صفحة 159) والتي سيتم بيانها كالاتي:

1- يتم عزل الناظر بموجب قرار من وزير الشؤون الدينية والأوقاف، حيث أنه إذا كان هذا العزل تعسفي في نظر الناظر، فإنه يحق له التظلم الولائي إلى الوزير نفسه الذي عينه وقام بعزله، ففي حالة رفض هذا الأخير أو سكت عنه ولم يبد ردا خلال الآجال المحددة، كان للناظر المعزول حق اللجوء إلى القضاء المحلي والنوعي لإلغاء قرار العزل ويكون موضوع الدعوى منصبا على إلغاء قرار العزل الوزاري المسبب وفقا لأحكام نص المادتين 829 و 830 من القانون 08-09 المذكور سابقا.

2- إذا تم عزل الناظر بناء على طلب الموقوف عليهم واستخلافه بناظر آخر فإن ذلك يتم بلجوء الموقوف عليهم إلى القضاء لعزله بموجب حكم قضائي، ويقع عبئ في هذه الحالة على الموقوف عليهم إعمالا بالقاعدة الفقهية "الإثبات لمن ادعى واليمين على من أنكر".

3- في حالة تعدد النظار واختلافهم حول اتخاذ قرار معين يخص إدارة الملك الوقفي واستثماره فهنا يلجأ أحدهم أ عدد منهم إلى القضاء لتحديد من منهم يملك سلطة القرار الموافق لأحكام الوقف ومصلحة الموقوف عليهم. (بن عمارة، 2009، صفحة 160)

و بالرجوع إلى أحكام المواد، 22، 25، 37، 38، 41، 43، 46، 47، من قانون الأوقاف رقم 10/91 المعدل والمتمم، نجد ورود عبارة السلطة المكلفة بالأوقاف التي يقصد بها وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بصفتها تمثل الأوقاف بحكم أن هذه الأخيرة شخصية معنوية وذمة مالية مستقلة عن ذمة الدولة، وميزانية الأوقاف المستقلة عن الميزانية العامة للدولة، ولكن على الرغم من ذلك فإن ناظر الوقف يعين بقرار من الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف طبقا للمادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 381/98 السابق ذكر، وهو الذي يحدد له نسبة المقابل الشهري أو السنوي

المستحق في حالة عدم النص عليه، كما أن الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف هو الذي يستولي إنهاء مهام الملك الوقفي المعين أو المعتمد بالإعفاء أو بالإسقاط طبقاً لأحكام المادة 21 من نفس المرسوم، وعليه فإن العلاقة بين ناظر الملك الوقفي في الأوقاف الخاصة وفي الأوقاف العامة الموجودة بصفة واضحة، إذ يمكن لوزير الشؤون الدينية والأوقاف أن يتخذ قرار إنهاء مهام الناظر، بالإعفاء أو بالإسقاط بقرار قد يعتبره الناظر غير مشروع فيقدم تطلع إلى مصدره قصد التراجع عنه، بالسحب أو بالإلغاء الإداري، وإذا لم يتراجع عن القرار فقد يلجأ الناظر إلى القضاء بدعوى طلب إلغائه.

وبالنسبة للجهة القضائية المختصة فإنها تتحدد بحسب طبيعة النزاع، فإذا كان النزاع متعلق بالدعوى التي يرفعها الموقوف عليهم أو الواقف ضد الناظر في حالة الوقف الخاص من أجل إعفاء الناظر من مهامه أو إسقاطها عنه، فإنه يتم الفصل فيها في القضاء العادي.

ومن نافلة القول حماية للموقوف عليهم، وضمانا للواقف فإنه للقضاء بموجب الولاية العامة سلطة الإشراف على الوقف، وعلى نظارته، وإدارته ومحاسبة النظار، وللقاضي دور كبير في تحقيق المصلحة العامة بتفعيل الرقابة القضائية، وفي ذلك أكثر من فائدة، وهو ما ذهب إليه معظم القوانين على اختلاف درجات تدخل القاضي.

ومن الأهداف التي يمكن تحقيقها بناء على تدخل القاضي، زرع الطمأنينة عند الواقف، بالإضافة إلى طمأننة المستفيدين من الملك الوقفي وفقاً لاشتراطات الواقف، وذلك بتحقيق الضمان والأمان لأعيان الوقف وضمان إدارة سليمة وشفافة لأعيان خرجت عن ملك صاحبها وتعلقت بها حقوق الغير وحماية الوقف من الاستلاء والغصب.

فهناك تداخل بين العناصر الأربعة يمكن خلاصتها في جملة واحدة "إهمال العين الموقوفة يؤدي إلى إهمال المستفيدين من الوقف، وبالتالي يفقد الوقف وظيفته"

وقد أعطت مجمل القوانين دوراً للقاضي وهي من القواسم المشتركة بين القوانين وذلك من خلال إمكانية استبدال أعيان الوقف وهو إخراج العين الموقوفة من جهة وقفها وبيعها وشراء عين أخرى بدلا منها، وذلك لتحقيق مصلحة الوقف كما أنه مكن من الاستبدال بإذن القاضي، وعزل الناظر بناء على طلب أصحاب الشأن عند ثبوت الخيانة أو قيام مانع شرعي أو العجز عن القيام بمهمته ونقل مصرف الوقف والأمر ببيع جزء من العين الموقوفة لعمارة الباقي بناء على طلب الناظر أو ذوي الشأن أن تبيع بعض أعيان الوقف لعمارة باقيه إذا لم يكن هناك ما يعمر به دون الرجوع في غلته متى رأت المصلحة في ذلك". ويعود تقدير الشروط وتفسيرها مثلما نصت جل القوانين على أن القاضي هو الجهة التي تقدر الشروط المنصوص عليها في الوقف، وتفسر ما غمض منها، وهذا ما جاء به نص المادة 16 من القانون 91/10 سابق الذكر وذلك بإلغاء الشروط المنافية لمقتضى حكم الوقف، حيث نصت على أنه "يجوز للقاضي أن يلغي أي شرط من الشروط التي يشترطها الواقف في وقفه إذا كان منافيا لمقتضى حكم الوقف الذي هو اللزوم، أو ضار بمحل الوقف، أو بمصلحة الموقوف عليه".

خاتمة:

من خلال ما سبق بيانه حول دراستنا لموضوع الاستحقاق الوقفي ومنازعاته توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات التي يمكن حوصلتها في النقاط التالية:

النتائج:

- 1- المستحق يتمتع بعلاقة تنظيمية بالوقف، وأنه تبعاً لذلك لا يمثل الوقف، ولا يعد الناظر ممثلاً له في هذا الخصوص.
- 2- خروج ملكية الشيء الموقوف من يد الواقف وتحويلها إلى يد المستحقين حسب شروط الواقف.
- 3- يعتبر ريع الوقف محل انتفاع بين الموقوف عليهم ولتوزيعه بينهم يشترط أن يكون بموجب عقد الوقف.
- 4- يحرم المستحق من استحقاقه في الوقف إذا ما لحق بالموقوف عليهم أو ورثتهم مانع من الموانع التي تسري على الميراث من قتل وزنا وغيرها.

التوصيات:

- 1- تأطير نصوص قانونية واضحة التطبيق تتماشى وتأصيل الوقف في إطار المنازعات القانونية المتعلقة بالملك الوقفي.
- 2- عقد ندوات علمية وتفعيل البحث العلمي حول موضوع الملك الوقفي.
- 3- وجوب حسم المشرع في كل ما يتعلق بإثبات الوقف للحد من النزاعات القائمة.
- 4- ضرورة مراجعة المواد المتعلقة بإشراف النظار على المال الموقوف من حيث مدى التزامهم بشروط الواقف.
- 5- ضرورة تطوير أساليب إدارة الوقف وتوسيع دائرة الإشراف عليه.
- 6- ضرورة مواكبة التطورات العلمية والتكنولوجية والفتاوى الشرعية فيما يتعلق بالاستحقاق.
- 7- العمل على الحفاظ على استمرارية الملك الوقفي فيما بين المستحقين من أجل المساهمة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية.
- 8- وجوب تفعيل قانون محاربة الفساد فيما يتعلق بالمساس بالملك الوقفي وتوزيع ريعه.
- 9- وجوب توثيق ما ينتجه الوقف من ريع وغلة في محاضر رسمية تحت إشراف السلطة الوصية حتى يتحصل كل مستحق على حقه المستحق.

5- قائمة المراجع:

- المادة 91-10 من القانون الأوقاف. (1991). *قانون الأوقاف*. الجزائر: الجريدة الرسمية الجزائرية.
- أحمد مهدي محمود. (بلا تاريخ). *نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية)*. الكويت: الأمانة العامة للأوقاف.
- الزحيلي وهيبه. (2010). *نظام الوقف وأحكامه الشرعية والقانونية*. لبنان: دار الفكر.
- المادة 728 من القانون المدني. (بلا تاريخ).
- الذير شوقي. (2017). *التزامات ناظر المملك الوقفي بين الشريعة والقانون الجزائري (أطروحة دكتوراه)*. الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، الجزائر: جامعة الجزائر.
- بن مشرّن خير الدين. (2012). *إدارة الوقف في القانون الجزائري (مذكرة ماجستير)*. تلمسان، كلية الحقوق العلوم السياسية، الجزائر: جامعة تلمسان.
- بن ملحّة الغوثي. (1995). *القانون القضائي الجزائري*. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
- جمال الدين أحمد. (1955). *الوقف مصطلحاته وقواعده*. بغداد: مطبعة الرابطة.

شعبان زكي الدين، و الغندور أحمد. (1984). أحكام الوصية و الميراث و الوقف في الشريعة الاسلامية. الكويت: مكتبة الفلاح للنشر و التوزيع.
 صورية زردوم بن عمارة. (2009). النظام القانوني للأموال الوقفية في التشريع الجزائري (مذكرة ماجستير). باتنة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، الجزائر: جامعة
 الحاج لخضر.

علي خطيب أحمد. (1978). الوقف و الوصايا. بغداد: مطبعة المعارف.
 علي غربي، و الهادي خضراوي. (2019). الحماية القانونية و القضائية للأموال الوقفية في الجزائر. مجلة الحقوق و العلوم الانسانية، 12(1)، صفحة 339.
 قانة رمزي. (بلا تاريخ). نزع الملكية للمنفعة العامة و تطبيقاتها على الملكية الوقفية دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي و التشريع الجزائري. الجزائر: جامعة الأمير
 عبد القادر.

محمد الشافعي أحمد. (2009). أحكام الموارث و الوصايا في الشريعة الاسلامية. مصر: مؤسسة النقابة الجامعية.
 موسى فنطازي خير الدين. (2012). عقود التبرعات الواردة على الملكية العقارية - الوقف - الأردن: دار زهران للنشر و التوزيع.
 ولد الشيخ لخضر. (2014). حماية الأملاك الوقفية. الجزائر: مطبوعات الجامعة الجزائرية.